مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية (المركز الجامعي مغنية)

E-ISSN : 9588-2830 ISSN :2716-7860

المجلد: 04 / العـدد: 02 (2024)، ص 46- 57

المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09

Legal status of the Monetary and Banking Council under Monetary and Banking Law No.23-09

فاطمة الزهراء بوقطة

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، الجزائر

bouketta_fz@yahoo.fr

fz.bouketta@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2024/05/14 تاريخ القبول: 2024/07/05 تاريخ النشر: 2024/07/15

ملخص:

استحدث المشرع المجلس النقدي والمصرفي بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، خلفا لمجلس النقد والقرض، محددا تشكيلته وصلاحياته. وبالنظر إلى الغاية من هذا القانون ، فإنّه يفترض أن يمنح المجلس النقدي والمصرفي مركزا قانونيا متميزا يمكنه من آداء الدور المنتظر منه.

إلا أنّ تقصي نصوص القانون رقم 23-09 يوحي بأنّ المشرع قد أبقى على نفس القواعد المنظمة سابقا لمجلس النقد والقرض مع بعض الاختلاف الطفيفة من حيث الجانب العضوي أو من حيث الصلاحيات المعترف بها للمجلس النقدي والمصرفي، والتي تستدعيها مواكبة التطورات الحاصلة في المجال البنكي.

كلمات مفتاحية: المجلس النقدي والمصرفي، محافظ بنك الجزائر، السلطة التنظيمية، القرارات الفردية.

Abstract:

The legislator created the Monetary and Banking Council pursuant to Monetary and Banking Law No. 23-09, as a successor to the Monetary and Loan Council, specifying its composition and powers. Given the purpose of this law, it is supposed to grant the Monetary and Banking Council a distinct legal status that enables it to perform the role expected of it. However, examining the texts of Law No. 23-09 suggests that the legislator has maintained the same rules previously regulating the Monetary and Credit Council with some slight differences in terms of the membership aspect or in terms of the recognized powers of the Monetary and Banking Council, which are required to keep pace with developments taking place in the banking field.

Keywords: Monetary and Banking Council; Governor of the Bank of Algeria; regulatory authority; individual decisions.

مقدمة

بعد عقدين من الزمن، خضع فيهما النظام البنكي الجزائري لأحكام الأمر رقم 03/ 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتضمن قانون النقد والقرض[1]، أفرج المشرع عن القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 بتاريخ 21 يونيو/جوان 2023[2]،كمحاولة منه لمواكبة التطورات الاقتصادية المختلفة، وتجاوز الانتقادات اللامتناهية التي طالت قانون النقد والقرض، الذي أثبتت أحكامه فشلها رغم ما لحقها من تعديلات متتالية ، ليظل النظام البنكي الجزائري رهين عقلية التسيير في القطاع الاداري العمومي، وبعيداً كل البعد عن المقاييس المعتمدة في المعاملات المصرفية الحديثة، فلم تتردَّد المؤسسات الدولية وعلى رأسها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في توجيه سهام النقد اللاذعة للمنظومة المصرفية الجزائرية، لاسيَّما من ناحية تأخُّر وثقل الإجراءات البنكية، السير وفقاً للإملاءات السياسية، تفشِّي البيروقراطية، والصعوبات الجمّة التي تواجه الشركات الأجنبية أثناء تحويل الأرباح للخارج.

وبالنظر إلى الهالة التي رافقت إصدار القانون النقدي والمصرفي الجديد الذي تضمن جملة من الأحكام يرمي من ورائها إلى تعزيز حوكمة النظام المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر، تحسين شفافيته، وتوسيع هياكله، باستحداث هيئات جديدة لم تكن معروف في ظل قانون النقد والقرض 03-11 الملغى، في مقدمتها لجنة الاستقرار المالي، اللجنة الوطنية للدفع إلى جانب لجنة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية، التي يشترك بنك الجزائر في إدارتها مع وزارة المالية، فضلا عن تكريسه لنوع من المرونة في تنظيم نشاط الفاعلين الجدد في القطاع المصرفي على غرار البنوك الرقمية و بنوك الاعمال ومقدمي خدمات الدفع psp ، فإنه يتوقع كذلك منح مجلس النقدي والمصرفي مركزا متميزا يختلف عن ذلك المعترف به سابقا لمجلس النقد والقرض في ظل الأمر رقم 03/ 11، المتعلق بالنقد والقرض قبل إلغائه، من حيث تشكيلته، ومن خلال منحه صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، وتمكنه من تحقيق الاهداف المتوخاة من القانون رقم 23-09.

لذا يتم التساؤل عن مدى: ***ملائمة المركز القانوني الذي يتمتع به المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 لتحقيق التطلعات المرجوة وارساء نظام مصرفي متين من شأنه مواكبة التوجهات الاقتصادية الحديثة القائمة على الرقمنة واقتصاد المعرفة؟" .***

[1] – أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، ص-3-ص 22، ملغى.

[2] – قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، عدد43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023، ص04-ص 26.

الاجابة على هذه الاشكالية تستدعي الوقوف على كيفية تنظيم المشرع لمجلس النقد والقرض على مستوى نصوص القانون النقدي والمصرفي، من الناحية العضوية(المبحث الأول) من خلال توضيح تركيبته، فضلا عن الجانب الوظيفي بتوضيح مختلف الصلاحيات والمهام التي أسندت له (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجانب العضوي للمجلس النقدي والمصرفي:

مقارنة بقانون النقد والقرض رقم 11/03، أبقى المشرع على ذات الفصل أو التمييز الشكلي بين مجلس إدارة بنك الجزائر باعتباره هيئة تسيير بنك الجزائر، وبين المجلس النقدي والمصرفي من خلال وصفه **بالسلطة النقدية** تسند له صلاحيات نقدية فقط ،وهو ما يستفاد من نص المادة 64 /01 من القانون النقدي والمصرفي:" يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية..."، محتفظا له بتشكيلة جماعية مختلطة(المطلب الأول) ،تتباين فيها المراكز القانونية لأعضائه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاحتفاظ بالتشكيلة الجماعية للمجلس النقدي والمصرفي:

حددت المادة 61 من القانون النقدي والمصرفي تشكيلة المجلس المذكور، وجعلتها تشكية جماعية مختلطة، وهجينة تضم عدة شخصيات، تم التوسيع من عدد أعضائه مقارنة بتشكيلة مجلس النقد والقرض ليستحوذ عليها أعضاء مجلس الادارة (الفرع الأول)، بحيث أسندت رئاسته كما كان متوقعا لمحافظ بك الجزائر(الفرع الثاني).

الفرع الأول- توسيع تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي:

رغم احتفاظه بالتشكيلة الجماعية للمجلس النقدي والمصرفي ، إلا أنّ فصله بين مجلس الادارة وهذا الأخير كان شكليا، فعلاوة على زيادة عدد أعضائها مقارنتها بنظيرتها على مستوى مجلس النقد والقرض الذي كان يضم 9 أعضاء فقط استنادا لنص المادة 58 من قانون النقد والقرض الملغى، التي تنص على أنه:" **يتكون مجلس النقد والقرض، الذي يدعى في صلب النص بالمجلس من : أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية**" ؛فإنّ **المجلس الجديد** يتكون من أحد عشر (11) عضوا هم:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر الثمانية(08) وهم المحافظ، نوابه الثلاثة إلى جانب أربعة موظفين ساميين ذوي الدرجة العليا ضمن سلم الترتيب الوظيفي ، طبقا للمادة 22 من القانون النقدي والمصرفي

-شخصية يتم اختيارها بالنظر إلى كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.

-شخصية تمتاز بكفاءتها في مجال الصيرفة الاسلامية.

-إطار من بنك الجزائر لا تقل رتبته عن مدير عام.

والملاحظ على هذه التشكيلة أنّ المشرع أضاف إليها أعضاء جدد أو بالأحرى عضوين، وذلك تماشيا مع الاهداف الجديدة التي سطرها لهذا المجلس وللقانون ككل، هما عضو معروف بكفاءته في مجال الصيرفة الاسلامية ،وإطار من بنك الجزائر يحمل رتبة مدير عام على الاقل، مع الابقاء فقط على شخصية معروفة بالكفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي بدل

اثنتين، فضلا عن زيادة عدد أعضاء مجلس الادارة بإضافة موظف سام، ليرتفع اجمالي الموظفين الساميين ضمن عضوية مجلس الادارة إلى أربعة أشخاص.

ومن خلال نص المادة المذكورة يستشف بأنّ المعيار الذي يبنى عليه اختيار الاعضاء المكونين للمجلس النقدي والمصرفي هو الكفاءة والجدارة ، وإن كان يعتمد من الناحية الواقعية معايير أخرى في مقدمتها الولاء للسلطة التنفيذية صاحبة الحق في التعيين ممثلة في شخص رئيس الجمهورية.

ورغم الابقاء على الفصل الشكلي ما بين مجلس الادارة والمجلس النقدي والمصرفي تماما كما كان معمولا به في قانون النقد والقرض، إلا أنّ هذا التنوع في التشكيلة من شأنه ضمان بعض من الديموقراطية في اتخاذ القرارات و عدم تركيزها في يد شخص واحد، وإن كان ذلك نظريا على مستوى النصوص.

الفرع الثاني– رئاسة المجلس:

في هذا الجانب، تم الابقاء على نفس النمط المتبنى في قانون النقد والقرض الملغى، حيث أسندت رئاسة المجلس النقدي والمصرفي لمحافظ بنك الجزائر.

يتم تعيين المحافظ بوصفه رئيسا للمجلس النقدي والمصرفي بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، إذ يتولى إدارة بنك الجزائر بصفته رئيس مجلس ادارته، رفقة نوابه الثلاثة والموظفين الأربعة، حسب المادتين 22 من القانون النقدي والمصرفي، بالإضافة إلى مهمة ترأس المجلس النقدي والمصرفي حسب المادة 62 من نفس القانون: **"يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر"**، لتقطع بذلك الطريق أمام احتمال تولي هذا المنصب من طرف نوابه أو أية كفاءة أخرى داخل المجلس أو خارجه.

وبهذه الصفة يتمتع المحافظ بصلاحيات واسعة ومسؤوليات كثيرة ،يجمع إلى جانبها صلاحيات أخرى بكونه رئيسا للجنة المصرفية، بحيث يتم التساؤل عن مدى قدرته على ممارستها وآدائها على أكمل وجه لاسيما في ظل استحالة ترأس جلسات المجلس من طرف نائب عنه خلافا لما كان مكرسا في القانون رقم 10/90[1].

وإذا كان توجه المشرع هذا يفسر بكون المحافظ يتمتع بكفاءة عالية وبقدر كبير من الدراية بتطورات المجال المصرفي تؤهله لاتخاذ القرارات الصائبة في الوقت المناسب، إلا أنّ هذا الرأي يبقى نسبيا، إذ أنّ جمع المحافظ للسلطات الثلاث[2] في المجال البنكي الذي يمتاز بطابعه الخاص، واحتكارها بنص القانون، يؤدي إلى التشكيك في مدى قدرته على التوفيق بين هذه المسؤوليات والقيام بها على أكمل وجه، لا سيما وأن هناك اكثير من الصلاحيات التي لا يمكنه تفويض سلطة القيام بها لنوابه.

---

[1] – وذلك طبقا لنص المادة 33 من القانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالقد والقرض ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990، ص520–ص 545، ملغى.

[2] - السلطة التنفيذية بوصفه محافظا لبنك الجزائر ورئيسا لمجلس ادارته، السلطة التشريعية كونه رئيس المجلس النقدي والمصرفي، والسلطة القضائية كونه رئيس اللجنة المصرفية.

لذا كان من الأجدر توزيع هذه الصلاحيات بين المحافظ ونوابه في حدود معينة، طالما أن ممارسة هؤلاء المذكورين أخيرا لمهامهم يتم في اطار التنسيق التام مع المحافظ وتحت اشرافه، وهو ما من شأنه تعزيز فعالية هذه الهيئات.

وتم تعيين جميع أعضاء المجلس بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية فقط دون سواه من الهيئات، وانهاء مهامهم كذلك بنفس الشكل، في حين يستدعي ضمان الاستقلالية اشراك هيئات أخرى في هذا التعيين أو على الاقل في اقتراحهم عليه كالسلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي ومجلس الأمة ، أو الجهات الممثلة للمهنة البنكية كجمعية المصرفيين الجزائريين.

وتداركا للثغرات التي لوحظت في هذا الشأن على مستوى قانون النقد والقرض تم تحديد مدة عهدته مع قابليتها للتجديد و توضيح الأسباب التي تبيح عزله قبل انتهائها فضلا عن تقرير حالة التنافي وإن كان ذلك بشكل نسبي.

المطلب الثاني– الازدواجية في تحديد المراكز القانونية لأعضاء المجلس النقدي والمصرفي:

استجابة للانتقادات التي عرفها قانون النقد والقرض في وقت سابق بشأن سكوته عن تحديد عهدة أعضاء هيئات بنك الجزائر بما فيها مجلس النقد والقرض، تولى لمشرع في نصوص القانون النقدي والمصرفي تحديد عهدة المحافظ ونوابه فقط ليعود بذلك للعمل بنظام العهدة الذي كان مكرسا على مستوى قانون النقد والقرض رقم 90-10، وإن كان ذلك جزئيا (الفرع الأول)،مكرسا في مقابل ذلك نظام التنافي في حقهم(الفرع الثاني).

الفرع الاول– التبني النسبي لنظام العهدة:

لم يتضمن القانون رقم 23-09 أية إشارة صريحة إلى مدة عضوية أعضاء المجلس النقدي والمصرفين باستثناء بعض أعضاء مجلس الادارة ممثلين في شخص المحافظ ونوابه الثلاثة، الذين حددت عهدتهم بمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع امكانية عزلهم طبقا لنص المادة 13 منه، قبل ذلك من طرف رئيس الجمهورية بسبب عجز جسماني أو خطأ فادح، أما باقي الاعضاء الستة(06)، فقد سكت عن تحديد عهدتهم وهو ما يبعث على الاستغراب من هذه الازدواجية في تنظيم المراكز القانونية لأعضاء هذا المجلس، إذ أنّ عدم تحديد مدة عضوية الاعضاء المذكورين يعد مساسا بحصانة هؤلاء في مواجهة السلطة التنفيذية بحيث يمكن عزلهم من طرفها في أية لحظة ومن دون مبرر ، وهو ما من شأنه تهديد استقرار مراكزهم والتأثير سلبا على آداء مهامهم داخله.

في المقابل، يعتبر تحديد العهدة وقابليتها للتجديد سلاح ذو حدين، فهو وإن كان من جانب يضمن لهم نوعا من الاستقرار الوظيفي، إلا أنه في المقابل يدفع المحافظ ونوابه إلى العمل وفق توجهات السلطة صاحبة التعيين رغبة في استرضائها للاحتفاظ بالمنصب ، والظفر بتجديد توليه.

ليبقى الحل الامثل هو تحديد العهدة لكل الأعضاء مع تمديد أجلها لوقت أطول بحيث تتجاوز الخمس (05) سنوات دون قابليتها للتجديد.

الفرع الثاني–التكريس الجزئي لنظام التنافي:

يبدو أنّ المشرع ومن خلال نصوص القانون النقدي والمصرفي يولي أهمية بالغة لتنظيم منصب المحافظ ونوابه، فعلاوة على تحديد عهدتهم ، أخضعهم بشكل صريح وواضح لنظام التنافي بموجب المادة 15 من القانون النقدي والمصرفي، دون باقي أعضاء المجلس الذين لا يخضعون لمقتضيات النص المذكور.

وإذا كان موقف المشرع هذا قد يفسر بإحالته الضمنية بشأن هذه المسألة على أحكام الأمر رقم 07/ 01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[1]، باعتبارهم مشمولين بتطبيقها، وهو ما ينجر عنه في النهاية تعميم نظام التنافي الكلي على جميع أعضاء المجلس النقدي والمصرفي لكونه سلطة ضبط، وذلك بموجب المادتين الأولى(01) و الثانية(02)[2] ، فإنه لا يفسر بالمقابل هذا التركيز على تخصيص منصب المحافظ ونوابه بنظام التنافي دون سواهم من الأعضاء ، لكونهم كذلك معنيين بهذه القواعد وموجهة للتطبيق عليهم.

وأبعد من ذلك، فإنّ المشرع أقر صراحة تمديد تطبيق نظام التنافي عليهم خلال السنتين المواليتين لانتهاء عهدتهم بموجب المادة 16 من القانون النقدي والمصرفي.

المبحث الثاني– الجوانب الوظيفية للمجلس النقدي والمصرفي:

ويراد بها مختلف الصلاحيات والمهام التي أسندت للمجلس النقدي والمصرفي، نظمها القانون النقدي والمصرفي في الفصل الثاني" **صلاحيات المجلس**" من الباب الرابع الوارد تحت عنوان " **المجلس النقدي والمصرفي**، بحيث احتفظ له بذات الصلاحيات المعترف بها سابقا لمجلس النقد والقرض ، جاعلا منها على نوعين صلاحيات ذات طابع تنظيمي يخول

[1] –أمر رقم 01/07، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، عدد 16، الصادر بتاريخ 07 مارس2007، ص 03– ص04.

[2] –تنص المادة 01 من نفس الأمر على أنّه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف.
ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50٪ على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم".
في حين تشير المادّة 02 منه إلى أنه:" دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، يمنع شاغلو المناصب والوظائف المذكورون في المادّة أعلاه ، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الاشراف عليها ،أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا بغية عقد صفقة معها".

بمقتضاها اصدار قواعد قانونية لتنظيم مجالات معينة بذاتها تحت تسمية الانظمة القانونية ((المطلب الأول)، وصلاحيات أخرى تمنحه سلطة اتخاذ قرارات ذات طابع فردي (المطلب الثاني) حددت مجالاتها هي الأخرى على سبيل الحصر.

المطلب الأول: الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي:

بمقتضى هذه الصلاحيات يخول المجلس النقدي والمصرفي سلطة وضع قواعد قانونية لتنظيم جملة من المجالات التي تم تحديدها بمقتضى المادة 01/64 من القانون النقدي والمصرفي بمقتضاها مستخلفا السلطة التنفيذية في ذلك (الفرع الاول) التي تفرض رقابتها عليه حين ممارسته لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول-توسيع مجال ممارسة المجلس للسلطة التنظيمية:

تنازلت السلطة التنفيذية عن صلاحيتها التنظيمية بسن أنظمة لتنظيم مختلف المجالات الخاصة بالنشاط البنكي والمصرفي لصالح المجلس النقدي والمصرفي ، حيث تولى المشرع مسبقا تحديدها له، وعلى سبيل الحصر، وهي:

-إصدار النقد

-معايير وشروط عمليات بنك الجزائر

-تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها

-منتجات التوفير والقرض الجديدة وكذا الخدمات المصرفية

-تحديد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها

-شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وانشائها ، وكذا شروط اقامة شبكاتها لاسيما تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه

- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر

-المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن

- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر

- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف

- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف

- تسيير احتياطات الصرف

– قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع تماشيا مع متطلبات التجارة الالكترونية.

– شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفيات ابرائه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

إذ يلاحظ بأنّ المشرع قد وسع من دائرة الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي مقارنة بمجلس النقد والقرض تماشيا مع ما تم تبنيه من أحكام جديدة بمنحه سلطة سن أنظمة خاصة:

– بمنتجات التوفير والقرض الجديدة وكذا الخدمات المصرفية.

– تتضمن قواعد السير احسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف إضافة إلى مزودي خدمات الدفع تماشيا مع متطلبات التجارة الالكترونية

–بتحديد شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع لاسيما تحديد الحد الأدنى للرأسمال وكذا كيفيات ابرائه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية المطبقة عليهم.

الفرع الثاني– الرقابة على السلطة التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي:

ضمانا لنزاهته أثناء آداء المهام الموكلة له، يفترض أن يمارس المجلس النقدي والمصرفي سلطته التنظيمية بكل استقلالية بعيدا عن أي ضغطن باعتباره سلطة نقدية مستقلة عن السلطة التنفيذية، وهو ما يقتضي افلات أعماله في المجال التنظيمي من أية رقابة.

على مستوى النصوص والواقع، يجرد المجلس النقدي والمصرفي من هذه الاستقلالية، بسبب خضوعه لرقابة السلطة التنفيذية التي يمارسها وزير المالية بشقيها: الرقابة القبلية قبل اصداره للأنظمة بشكل رسمي، والرقابة البعدية بعد اصدارها.

الفقرة الاولى– خضوع الأعمال التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي لرقابة سابقة:

أشارت إلى هذه الرقابة المادتين 64و 65 من القانون النقدي والمصرفي، يمارسها وزير المالية بصورتين:

الأولى–استماع المجلس إلى الوزير بناء على طلبه ن بحيث يبدي هذا الأخير باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية وجهة نظر هذه الأخيرة بشأن صلاحيات المجلس التنظيمية، لاسيما تلك المرتبطة أساسا بالمسائل النقدية، أو أي مجال آخر من من التأثير على استقرار اوضع النقدي.

الثانية–إبداء الوزير لرأيه في مشاريع الأنظمة قبل اصدارها، إذ ينبغي على المحافظ عرض مشروع النظام على الوزير المذكور خلال أجل يومين من تاريخ الموافقة عليه من المجلس كحد أقصى، وذلك بغرض إبداء ملاحظاته بشأنه في مهلة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه به، وبإمكانه في هذا الصدد طلب تعديل مضمون النظام، ليقع على المجلس إلزامية عقد اجتماع للتداول حول ملاحظات الوزير وطلبه خلال خمسة (05) أيام، ليكون القرار الذي يستقر عليه عقب ذلك نهائيا ونافذا مهما كان مضمونه.

عمليا، وبالنظر إلى تجربة مجلس النقد والقرض سابقا، فإنّ هذا الاخير كان يذعن لملاحظات الوزير ، ويتولى الأخذ

بها بتعديل مشاريع الأنظمة قبل اصدارها طبقا لما يبديه من تحفظات ، لنتساءل عن حقيقة الاستقلالية التي يتمتع بها وعن مدى حقيقة وصفه بسلطة الضبط المستقلة.

الفقرة الثانية– مباشرة الرقابة اللاحقة على أنظمة المجلس النقدي والمصرفي:

تعد اسمرارا للنوع الاول من الرقابة، وعلى غرارها، تمارس هذه الأخيرة كذلك من وزير المالية، ففي حالة عدم اذعان المجلس لملاحظاته ، أمكن لهذا الاخير الطعن في النظام الصادر في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 66 من القانون النقدي والمصرفي بدعوى الإلغاء أمام محكمة الاستئناف الادارية لمدينة الجزائر، خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ نشره، سواء في الجريدة الرسمية أو في يوميتين باللغتين الوطنية و الأجنبية و على الموقع الالكتروني لبنك الجزائر، على الرغم من كونه يتضمن قواعد قانونية، تماما كباقي النصوص القانونية الأخرى الأعلى درجة، بحيث يعامل المشرع هذه الانظمة بمثل هذا المقتضى معاملة القرار الاداري.

المطلب الثاني–صلاحية اتخاذ القرارات الفردية:

وهي القرارات التي تخص المراكز الفردية للأشخاص ، حددت مجالاتها المادة 02/64 من القانون النقدي والمصرفي تم توسيع مجالاتها هي الأخرى مقارنة بقانون النقد والقرض 03-11(الفرع الأول)، مع الاحتفاظ للمعنيين بها بحق الطعن فيها(الفرع الثاني).

الفرع الأول–مجالات اصدار المجلس النقدي والمصرفي للقرارات الفردية:

تضمنتها المادة 64-02 من القانون النقدي والمصرفي، فإضافة إلى المجالات المذكورة في نص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث اعترف فيها المشرع للمجلس بسلطة إصدار القرارات الفردية الخاصة بالترخيص مزودي خدمات الدفع في مجال التجارة الالكترونية، والترخيص بفتح مكاتب خاصة بالوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف.

وبالنظر إلى التعداد الحصري الوارد في المادة 64-02، يمكن للمجلس النقدي والمصرفي اتخاذ القرارات الفردية المنصبة على:

–الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد

ب– الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية

ج– تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف

د– القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنّها المجلس

هـ– الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع

و– الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.

يتم تبليغ القرارات التي يصدرها المجلس للمعنيين بها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 67 من قانون الاجراءات

المدنية والادارية[1].

الفرع الثاني–امكانية الطعن في القرارات الفردية:

باستطاعة الأشخاص المعنيين بشكل مباشر وصريح بمضمون القرارات الفردية التي يتخذها المجلس النقدي والمصرفي الطعن في محتواها مباشرة أمام محكمة الاستئناف الادارية لمدينة الجزائر، وذلك خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما تحتسب إما من:

– تاريخ نشر القرار وذلك بالنسبة للقرارات المنصوص عليها في الفقرات أ–ب–ج ، من المادة 02/64

– تاريخ تبليغه حسب الاوضاع المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية بالنسبة لباقي القرارات الأخرى؛

مما يعني أنها تخضع لرقابة القضاء الاداري، وهو ما يجعل منها قرارات ادارية.

والملاحظ أنّ هذه القرارات تتمحور أساسا حول الترخيص للأشخاص بمباشرة الانشطة المصرفية من طرف المجلس النقدي و المصرفي ، لذا يتصور أنّ الطعن يرفع في حال اصداره لقرارات ذات طابع سلبي إما برفض الترخيص أو بسحبه وإلغائه، أمّا باقي القرارات التي تخولهم حق ممارسة هذه الأنشطة ، والتي تأخذ تبعا لذلك شكلا ايجابيا ، فلا يتوقع الطعن فيها.

خاتمة:

يبدو جليا من خلال نصوص القانون النقدي والمصرفي رقم 23–09، رغبة المشرع النظرية في اضفاء نوع من التجديد على النظام المصرفي الجزائري، والابتعاد قدر الامكان عن النمط التقليدي في ادارته وتسييره، والخدمات والعمليات التي يوفرها، من خلال تجاوز الانتقادات التي طال قانون النقد والقرض، 03–11، ومحاولا مسايرة مختلف المستجدات الحاصلة على الصعيدين المالي والمصرفي، لاسيما في مجال الرقمنة المالية والصيرفة الالكترونية، وهو ما تجلى من خلال مظاهر التجديد التي تخللتها نصوصه ، لعل أهمها استحداث العملة الرقمية أو الدينار الرقمي ومقدمي الخدمات المالية الالكترونية المختلفة، فضلا عن تكريس مبدأي حوكمة وشفافية النظام البنكي الذي يعد بنك الجزائر قمة هرمه.

وبالنظر إلى كون المجلس النقدي والمصرفي من الهياكل الأساسية لبنك الجزائر، فإنّه يبدو أن المشرع وعلى مستوى النصوص يعول عليه في تحقيق ذلك، بمنحه صلاحيات جديدة تمكنه من مسايرة مختلف التطورات التي يعرفها العالم حاليا في المجال المصرفي، من خلال منحه نوعا من الاستقلالية في الجانب العضوي بتحديد عهدة المحافظ ونوابه بشكل صريح باعتبارهم من أهم أعضائه، وامكانية تجديها لمرة واحدة فقط، فضلا عن اخضاعهم لنظام التنافي أثناها وحتى بعد انتهائها.

من جانب آخر ، عمد المشرع إلى توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي التنظيمية منها وتلك المتعلقة باتخاذ القرارات الفردية ، وذلك بمنحه سلطة واسعة في مجال تنظيم ممارسة النشاط البنكي، من خلال احتكاره حق الترخيص

[1] – قانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل ، ص 02–ص 95، معدل ومتمم.

للبنوك التقليدية بممارسته ، فضلا عن تنظيم نشاط الفاعلين الجدد من البنوك الرقمية وبنوك الاعمال ومقدمي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين، والترخيص بفتح مكاتب الصرف، ووضع القواعد التنظيمية و الاحترازية لتطويرها، وهو ما يوحي بأنّ المشرع قد منح المجلس النقدي والمصرفي مركزا قانونيا جديدا.

إلا أنّ هذا التجديد الظاهري رافقه في الجانب الآخر ، الاحتفاظ بنفس القواعد التي كان يخضع لها مجلس النقد والقرض في ظل الأمر رقم 03-11، وهو ما يجعل من مركز المجلس النقدي والمصرفي لا يختلف كثيرا عن هذا الأخير وهو ما يتجلى من خلال عدم تحديد عهدة باقي أعضاء المجلس النقدي والمصرفي وجعل مراكزهم القانونية مهددة في كل حين، وتجريده من الشخصية المعنوية، إلى جانب خضوعه لرقابة مشددة بشأن مباشرته لسلطته التنظيمية بوضع أنظمة باسم بنك الجزائر لتنظيم النشاط البنكي، يمارسها وزير المالية، بوصفه ممثلا للسلطة التنفيذية ، وذلك ببعديها السابق واللاحق.

ولتفادي هذه النقائص فإنّه ينبغي اعادة النظر في بعض الجوانب العضوية والوظيفية للمجلس النقدي وتعزيز استقلاليته في الجانبين ، وذلك من خلال :

-تحديد عهدة أعضاء المجلس النقدي والمصرفي جميعا ودون استثناء ، ضمانا لاستقلاليتهم أثناء آداء مهامهم، والنص على عدم قابليتها للتجديد ن درءا لأي تحيز من طرفهم للسلطة المختصة بتعيينهم أو العمل وفق توجهاتها، رغبة في الاحتفاظ بالمنصب .

-الاعتراف للمجلس بالشخصية المعنوية، إلى جانب استقلاله المالي في تسييره شؤونه المالية.

-اشراك الهيئات المختلفة في اختيار أعضاء هذا المجلس النقدي والمصرفي أو على الاقل في اقتراحهم على رئيس الجمهورية باعتباره السلطة المختصة بتعيينهم، كالسلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي ومجلس الأمة، أو الجهات الممثلة للمهنة البنكية كجمعية المصرفيين الجزائريين، باعتبار القرارات التي يتخذها المجلس تمس بالدرجة الأولى الفاعلين في القطاع البنكي.

- تعزيز الاستقلالية الوظيفية للمجلس من خلال منح المجلس حق اصدار الأنظمة دون خضوع لرقابة السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية ، لاسيما رقابة الإلغاء، مادام أنّ المجلس يمارس هذه الصلاحية نيابة عن السلطة المذكورة أخيرا، صاحبة الاختصاص بتطبيق القانون والسهر على تنفيذه، إلاّ أنّ السلطة التشريعية هي من فوضته ذلك بموجب القانون رقم 23-09، ومن ثمة يفترض أن يخضع لرقابة هذه الأخيرة، أو على الأقل لرقابة المحكمة الدستورية طبقا لما ينص عليه الدستور.

حينها يمكن القول حقيقة باختلاف المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي عن نظيره في ظل قانون النقد والقرض الملغى، والحديث فعلا عن امكانية لعبه للدور المنتظر منه، والذي لا يستهان به في سبيل تطوير القطاع المصرفي الجزائري ودفع عجلته لمستوى التطلعات المنشودة.

قائمةالمراجع:

القوانين:

-قانون رقم 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالقد والقرض ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990، ص520-ص 545، ملغى.

-أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 52**، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، ص-3-ص 22، ملغى.

-أمر رقم 01/07، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 16**، الصادر بتاريخ 07 مارس2007، ص 03-ص04.

- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل ، ص 02-ص 95، معدل ومتمم.

- قانون رقم 23-09ن مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،، عدد43**، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023، ص04-ص 26.